

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ إذا كان ذلك خبراً عن ميت بأنه لا يلزمه ولا يختص ذلك كما قاله فإن المفتي على مذهب الميت قد تغير جوابه على مذهبه وإِأَعْلَم .

السابعة له أن يستفتي بنفسه وله أن يقلد ثقة يقبل خبره ليستفتي له ويجوز له الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه وإِأَعْلَم .

الثامنة ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك ولا يومئ بیده في وجهه ولا يقول له ما تحفظ في كذا وكذا أو ما مذهب إمامك الشافعي في كذا وكذا ولا يقول إذا أجابه هكذا قلت أنا وكذا وقع لي ولا يقل له أفتاني فلان أو أفتاني غيرك كذا وكذا ولا يقول إذا استفتي في رقعة إن كان جوابك موافقاً لما أجاب فيه فاكتبه وإِلا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم أو مستوفزاً أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب ويبدأ بالأسن الأعلَم من المفتيين وبالأولى فالأولى على ما سبق بيانه .

وقال الصيمري إذا أراد جمع الجوابات في رقعة قدم الأسن والأعلَم وإن أراد أفراد الجوابات في رقاع فلا يبالى بأهم بدأ وإِأَعْلَم .

التاسعة ينبغي أن تكون رقعة الإستفتاء واسعة ليتمكن المستفتي من استيفاء الجواب فإنه إذا ضاق البياض اختصر فأضر بذلك بالسائل ولا يدع الدعاء لمن يفتي إما خاصاً إن خص واحداً باستفتائه وإِما عاماً إن استفتى الفقهاء مطلقاً وكان بعضهم يختار أن يدفع الرقعة إلى المفتي منشورة ولا يحوجه إلى نشرها ويأخذها من يده إذا أفتى ولا يحوجه إلى طيها وينبغي أن يكون كاتب الاستفتاء ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيح كنحو ما حكى أن مستفتياً استفتى ببغداد في رقعة عن قال أنت طالق إن ثم أمسك عن ذكر الشرط لأمر لحقه فقال ما تقول السادة الفقهاء في رجل قال لإمرأته أنت طالق إن ثم وقف عند إن يعني ثم